

سنن البيهقي الكبرى

اعتمد الشافعي C فيه على ما ثبت عن النبي A في اليمين فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير ثم على ما ثبت عن بعض أصحاب النبي A في ذلك منهم عبد الله بن عمر بن الخطاب B ه ربما كفر عن يمينه قبل أن يحنث وربما كفر بعد ما يحنث وموضعه كتاب الأيمان أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع قال قال الشافعي ويروى عن النبي A ولا أدري أيثبت أم لا أن النبي A تسلف صدقة مال العباس قبل تحل يعني به ما